للسلب الكلي لانه لايتم في هذه الصورة فبطل اطلاق القول بعدم جواز التعادل في المفروض ورابعا ان عدم جواز طرحها انما يتم اذا كان الدليلان متناقضين او متضادين واما اذا كان بينهما عموم من وجه او مطلق امكن العمل بهما في مادتي الافتراق وطرحهما في مادة التعارض وهكذا نفس في المطلقين فلا يلزم لغوية الدليلين وخامسا بان التخيير لا مانع منه وقولك انه راجع الى الاخذ باحدهما في الصورة الاولى قلنا ان الاباحة الى صلة من التخيير عين الاباحة بين جواز الفعل وتركه فان هذا اباحة اختيار الحظر والاباحة فبين الاباحتين فرق فليس هذا اخذا باحدهما وكذا لا يلتزم لغوية الدليل الاخر فان ذلك يلزم اذا اراد من الدليل الاخر تعيين الحظر او الوجوب في مقابل الاباحة واما اذا اراد الحظر والوجوب تخييرا فلا لغوية فيه وليس ذلك بعد حمل كلامه على التخيير حروجا عن الدليلين وعن كلام الشارع راسا فان قلت لعل القائل بعدم جواز التعادل في الشرع اراد الظنيين المقطوع صدورهما من الشارع فلا يمكن التعادل ح للزوم اللغو ولا يجوز طرح شئ منهما قلنا اولا ان ظاهرهم بل صريحهم التعميم وثانيا ان مقطوع الصدور لو لم يجز التعادل فيه لم يجز الترجيح ايضا لطلبه اذا حصل التعارض وعجزنا عن الترجيح ولزمنا التوقف في مقام الاجتهاد ففي مقام العمل ما ذا نفعل فعن المجتهدين التخيير وعن العلامة وبعض العلامة التساقط والرجوع الى الاصل وعن الاخباريين الوقف وانت خبير بانه لا يتصور التوقف في مقام العمل في مثل الدليلين المتعادلين الذين دل احدهما على الوجوب والاخر على الحرمة اذ لا بد حين العمل اما الفعل واما الترك فكيف يتصور الوقف نعم له وجه في المعاملات في مثل ما لو اختلف المتداعيان واقتضى دليل ترجيح احد الطرفين والاخر ترجيح الطرف الاخر فيتوقف في الحكم لكنه يشكل ايضا اذا احتاج هو نفسه الى تلك المسئلة في المعاملة لعمل نفسه فلا وجه للتوقف هنا الا ان يقال ان مراد القائل بالوقف الوقف في المعاملات واما في الافعال النفسيه فيرجع الى الاصل كالعبادات فيحتاط ان امكن والا فتخير او ان مراده الوقف في المعاملات واما في الاعمال النفسية اذا عرفت الاقوال فاعلم ان في كلامهم اضطرابا لانهم مثلوا للتعادل

حصول التعارض

بدليلين

بدليلين دل احدهما على الحظر والاخر على الاباحة ولم يوجد لاحد الطرفين مرجح واختلفوا في مقام الاول تلك الاقوال الثلثه ولم يقل احد منهم ان المثال خارج عن الفرض اذ هو من باب الترجيح بناء على تقدم المقرر او الناقل واختلفوا تلك الاقوال في هذا المقام والمثال ولم يرجحوا احد الطرفين على الاخر وذلك كله كاشف عن ان مرادهم بالتعادل هو التساوي في الاعتقاد كما مر في احد التعريفين فيكون المثال المفروض من باب التعادل لا الترجيح وهذا السياق منهم معارض ومناقض لجعلهم موافقة الاصل او مخالفة من المرجحات وجعل ذلك من باب الترجيح فمرادهم في هذا المقام غير منقح فان قلت لا تهافت فيه اذ لعل كلهم يقولون ان المفروض المذكور من باب الترجيح لكن ذلك فرض مثال منهم للتعادل واختار قول من الاقوال الثلثه فيه على الفرض المذكور او لعل الاقوال الثلثه في المثال المفروض عما هي من لم يقل بكون موافقة الاصل او مخالفة مرجحة فيكون من باب التعادل على التعريف الاول ايضا قلنا مع ان التوجيهين في غاية البعد ان في المقام تناقضا اخر وهو ان مشهور العلماء فيما اذا دار الامر بين المتباينين في مثل لو دل دليل على وجوب الظهر والاخر على وجوب الجمعة بناءهم على اصل الاشتغال والاحتياط والمشهور منهم في هذا المقام على التخيير مع ان الظاهر منهم تعميم عنوان هذا المقام بحيث يشمل التعادل بالنحو الذي قررنا اعني المتباينين بالنحو المذكور وكيف كان فاعلم ان المتعادلين اما خبران او غير خبرين او مختلفان وفي الاول اما يظن بان الحكم الواقعي لا يخرج عن احدهما اجماعا او اما يعلم بذلك فان كان المتعادلان خبرين وظن بعدم خروج الحكم عن احدهما اجمالا فالكلام فيه يقع في مقامات سته المقام الاول فيما اذا اتحد موضوع الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الاستحباب والكراهة كما لو شككنا في ان سجدة قراءة العزيمة في الصلوة واجبة ام محرمة فقول يحتمل في هذا المقام الطرح والرجوع الى الاصل والتخيير الفقاهتي البدوي والتخيير الفقاهتي الاستمراري والقرعة ولو جعلنا القول بالوقف شاملا للوقف في الفتوى ايضا بان يلزم عليه الوقف في الفتوى وان اختار المجتهد احد الدليلين او رجع الى الاصل

Copyright © King Saud University